

صحيح مسلم

32 - (1939) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص ابن غياث حدثنا أبي عن

عاصم عن عامر عن ابن عباس قال .

أو حمولتهم تذهب أن فكره الناس حمولة كان أنه أجل من A □ رسول عنه نهى إنما أدري لا Y
حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية .

[ش (حمولة) أي الذي يحمل متاعهم]